رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحرمين الشريفين - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم لقطة الحرم؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

اثناء الطواف وفي فحاولت البحث عنه فلم اجده فوجدت المرأة وتحت المرج ساعة. فاخذتها وبعد ثلاثة ايام قالوا لي هذه النقيقة ترون اهلها هل هذا صحيح؟ وما العمل من ارويها ان اضعها في اي مكان - 00:00:00

نعم لا يجوز التقاط لقطة الحرم الا لمن يريد ان ينشد ان ينشدها بمعنى ينادي عليها حتى يأتي صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطتها الا لمنشد يعني لمن يأخذها لاجل ان ينادي عليها حتى يعرفها صاحبها ويأتي ويأخذها - 00:00:21

فاخذك للساعة هذا خطأ والذي يجب عليك الان ان تذهب الى الجهة الحكومية التي خصصت وظع آآ الظايع عندها لان الحكومة وفقها الله جعلت جهة مختصة آآ يوضع عندها الشيء الظايع - 00:00:52

ومن ضاع له شيء يذهب الى هذه الجهة ويسأل عن ضائعته فعليك ان تسأل عن الجهة التي خصصت اه ضبط الضائعات وتعطيهم هذه الساعة وتبين لهم انك وجدتها في المكان الفلاني - 00:01:23

في اليوم الفلاني تقول وجدتها في المطاف في يوم كذا وكذا حتى يأخذوا المعلومات الكافية حتى اذا جاء صاحبها وعرفها كما هي يأخذها. نعم - 00:01:45